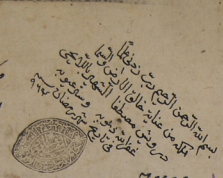

ك: ٧٨٨

طهاره ٣ صلوه ١١ زكوه ٣٤ صوم ٣٠ حج ٥٨ نكاح ٦٤ رضاع ٧٣ طلاق ٧٧ اعتاق ١٠٣

ايمان ١١٠ حدود ١٢١ سرقه ١٢٩ سير ١٤٣ لقطه ١٤٨ شركه ١٤٩ وقف ١٥١

بيوع ١٥٣ صرف ١٧٩ كفاله ١٨٢ حواله ١٨٧ قضا ١٨٨ شهاده ١٩٥ الرجوع عنها ٢٠٢

وكاله ٢٠٤ دعوى ٢١٠ اقرار ٢١٨ صلح ٢٢٣ مضاربه ٢٢٦ وديعه ٢٣٠ عاريه ٢٣١

هبه ٢٣٤ اجاره ٢٣٥ مكاتب ٢٤٢ ولا ٢٤٦ اكراه ٢٤٨ حجر ٢٤٨ ماذون ٢٥٠

غصب ٢٥٢ شفعه ٢٥٣ قسمه ٢٥٨ مزارعه ٢٦١ مساقاه ٢٦٣ ذبايح ٢٦٤ اضحيه ٢٦٦

كراهيه ٢٧٠ احياموات ٢٧٢ اشربه ٢٧٣ صيد ٢٧٣ رهن ٢٧٥ جنايات ٢٨٠

ديه ٢٩٥ معاقل ٢٩٦ وصايا ٣٠٣ خنثى ٣٠٣ مسايل شتى ٣٠٨ فرايض ٣١٣

٧٨٧

وقف

قطران والرحيم انجبار في الاول والرحيم للغير بالبر في الثاني كان له الزيادة في اللفظ لزيادة المبنى ومتعلق الحامد هو
وهو استدبث او اشرع على حرب يا يليق بجناب الفاعل المختار بالجميل الاختيار على جهة التعظيم والمدح هذا
الثناء مستمرا وقت الله الذي اعز العلماء الدين وفي الاعصار ومرخم عمرو هو الزمان والاجل هو الحد الذي ينتهي
واراد به العلماء والحزب في الاصل القوم والراد بالعلماء هنا العلوم وهم حزب الله تعالى لقيامهم في الدين والاخذ
وفيه براءة الاشتراك وهي كونه شيئا واضح الاشكال بحيث لا يحتاج الى بيان فمن قوله في من الفنون وانا قال في الاجوبة
والكاف حرف الجر لها معان الاعلون في بيت يراد لقاع نظم الفضيلة الصلوح وهي التهيأ والتعلم لما قصد له والمختار
على رسوله وهو مرتبة دعمه كتاب او تنزل عليه ملك كالملائكي وملك رسول نبي ويكسر والراد به هنا محمد
صلى الله عليه وسلم لان الالف واللام عليه فلذلك لم يرجع الى ما تقدم وصفه بقوله المختار هذا الفضل العظيم والثناء
بهذا العلم الذي وصفه بالعزة ووصف العلم بعلو المنزلة والمكانة الدعوى عجيبة ومن الصلوة عليه بما يليق
بتلك العلوم عليهم عال هل يشتد اكوار بعضهم على البعض اليوم الذي يقوم فيه متعلق قوله وعلى الذين فازوا وآي فلفوا
واخذوا عنه حظ اي نصيب جسيم اي عظيم واراد به العلم الديني الذي يسبب فازوا في الدنيا بالسعادة
المطالب العلية والمراتب السنية وفي الاخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات قائلة مولانا وفي مرلم علينا
صوت والقوة العلوم الاتهاد اوحى والقاء للمصنفات التي الفها لنا وعلمها ترتيبه لما رتب الهم ملتزمه من
الملائمة ثم وصفه وصف ما هو نقائص الخبر اي العلم الذي يزين الكلام ويحسنه وتحرس وتمنع عن الثلوم
المحتوى اجبار كملوا بون وهو اربى له نظر متوفي تقرير الاشياء ليون فيه زاي كملوا في الخير
فهو اكلام اذا امير الظرف فيه وقفه وقيل علم مفعول به والصدر وكان على الحال
على المقاتلة صاحب السيف ان الان والذي فعلوا وقوله في التقرير وهو الاول وقوله والتقرير من اجل
لان التقريركون ان والتقريركون بان كان كل واحد من التعليلين طبقا فعلا حاله فالان سن على ربع
طبقات وعلا هو رتبة العلو مرتزق التقرير والتقرير وكرر مرتزق التقرير والخير
دون التقرير ودون الكمال لان الكمال لا يلحقه مرحوم كما سبق المثل وهو اسم الكمال الامر الذي انطلق
وجد واستعد طريقه والمعرفة هو ما يحصل به فضل الاداء اشتدت صعوبته فيما قبل الاول والوقوع والذي وقع الصوت
وقيل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني وقيل الاول في المدلولات والثاني في الدلالات بين اي ظاهر الكتاب
وصوحه كتبه وهو ما استنار المراد منه بخلاف الصرح والآت واحد جمع آلة من آلة الرجل في الامر يؤلو
في المتون جمع المتن وهو المبين بوضع علم والمتبع متعمل من تبع الآثار ظاهرا وشارك المجتهد في الاجتهاد
الدرنقة والمسايل الدرجة العالية التي لا ينالها الا المجتهد ون من الاعلى الكبار والمتقنون من الفضلا الاخيار علم
المدارك اي العلوم التي هو بها توصل الى المطالب والعلوم بتقديم الحاء وقد تستعمل بالحاء المهملة في تحصيله
بالعلوم والهداية وجه كذا ان المجاز اوجه والمقصد الذي تجد منتهاه مراد الله والمراد بالله كذا ان المجاز بين بالله شرعه
يدل فهم منزل الوحد من ان قيام امر وعمر وانتظاما صار العلوم عارية عن تاج الدول والشرع يكون به اوكان
اهل يقتدى به المسافرون عدل الضلال فكذا كذا هو يقتدى به في العلوم وتحصيلها عند الخلق فلا ضلال له
اي الخلق في زمانه حاظ المملكة الاباحية الحنيفية الدين المحمدي وهو الذي اشتهر به بين الخلق حسن
الاسلام المسلوح جعل شيئا مسالما وقد ابرح الاسلام والمسلمون في العلوم لوجه مرضوه
عليه اللام الفعلا و ر ثم الابنية العوالي كبنية واسمه متقدم بوا مقابس مجرد صاحبها يقتبسون

فطران

انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه تقديرا وهو ما ذكرناه وان كان فيه تعسف وهو ايضا بعينه عبارة
صاحب الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان المواجهة تقع بهذه الجملة
وهو مشتق منها وقد علم ان التفهم ايضا محمول في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة ان يقال وهو من قصاص شعره
الى اسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن كما ذكره غيرهما وعن الثالث بما قدرنا ايضا مع ما فيه من المسامحة
وعن الرابع ان هذه الاشياء سقطت للحرج وعلى حد من يقول الوجه ما يواجه الانسان لا يدخل هذه
الاشياء لخروجها عن المواجهة ثم اعلم انه لا خلاف في ان ما يشتمل عليه الطول يجب غسله واما ما يشتمل عليه
العرض ففيه خلاف ابي يوسف فعنده عرض الوجه من العذار الى العذار وما وراءه ساقط والعذار راس الخد وهو
داخل بالاتفاق هذا في الملتحي اما في غيره فحد العرض هو الذي تقدم ذكره وعند مالك العذار وما وراءه لم يدخل في
العارض مطلقا **ويديه** عطف على قوله وجهه وفيه حذف التقدير وغسل يديه **بمرفقيه** اي مع مرفقيه
والباء للمصاحبة يقال اشتريت الفرس بسرجه اي مع سرجه وقال زفر المرفقان لا يدخلان في الغسل
لان الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا الغاية هنا لاسقاط ما وراءها لان صدر الكلام يثبت الحكم في الغاية
وما وراءها قبل ذكرها فيكون ذكرها لاسقاط ما وراءها والا فلامتداد الحكم الى تلك الغاية وهي ايضا صورة
النزاع من القبيل الاول **ورجليه** عطف على يديه اي وغسل رجليه ايضا **بكعبيه** اي مع كعبيه لما ذكرنا
وفيه خلاف زفر ايضا والكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح هنا وما روي من انه العظم
المربع الذي عند معقد الشراك فذاك في باب الحج **ومسح ربع راسه** بالرفع عطف على قوله غسل
وجهه اي فرض الوضوء ايضا مسح ربع راسه لحديث المغيرة رضي الله عنه انه عليه السلام مسح على ناصيته اخرجه
مسلم وليس هذا زيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل فالتحق الخبر بيانا له وهذه حجة على الشافعي في تجويزه
اما ما يطلق عليه المسح وعلى مالك في روايته مسح جميع الراس فرضا فان قلت الخبر يقتضي بيان عين الناصية
والمدعى ربع غير معين فلا يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معنيين بيان المحل وبيان المقدار وخبر
الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المحل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه المعين يلزم
نسخ الكتاب بخبر الواحد وعن محمد الواجب قدر ثلاث اصابع ذكرها ابن رستم عنه في نوادره **ولحيته** بالجر عطف
على راسه اي ومسح ربع لحيته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون عطفا على الربع اي ومسح لحيته فعلى
هذا يجب مسح كل اللحية وهو رواية بشر عن ابي يوسف وعنه لا يجب شيء اصلا والمختار ان الفرض مسح ما يلاقي البشرة
من الوجه **وسنته** اي سنة الوضوء ثلاث عشرة على ما ذكره الاولى **غسل يديه الى رسغيه** بضم الراء وسكون السين
المهملة وفي اخرها غين معجمة وهو منتهى الكف عند المفصل وذلك لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه
فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخرجه البخاري بهذه العبارة
وبقية الجماعة بالفاظ مختلفة وانما قال الى رسغيه لوقوع الكفاية في التنظيف **ابتداء** نصب على الظرف اي
في ابتداء الوضوء واوله ويجوز ان يكون حالا على تقدير مبتدئا وانما قال **كالتسمية** بكاف التشبيه تنبيها
على ان السنة في التسمية ايضا ان تكون في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وقال صاحب الهداية والاصح انها مستحبة وكيف يكون الاصح انها
مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على سنيتها على ان جماعة من الظاهرية واسحق واحمد في رواية
يرون بوجوبها ووقع في بعض النسخ والتسمية بالرفع عطفا على غسل يديه وهي الثانية من السنن **والثالثة**
السواك اي استعماله لان نفس السواك ليس بسنة وقال بدل لانه الة السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان

من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك وقال الشارح
والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على
الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن ابي حنيفة
رضي الله عنه على ما ذكره صاحب المفيد ان السواك من سنن الدين فحينئذ يستوي فيه كل الاحوال **والرابعة غسل**
فمه واراد به المضمضة **والخامسة غسل انفه** واراد به الاستنشاق وانما عدل الى هذه العبارة لان الغسل
يشعر بالاستيعاب والمبالغة تنبيها على حدهما وما قيل انما ذكره للاختصار فليس بشيء وكيفيتهما ان يتمضمض ثلاثا ويأخذ لكل مرة
ماء جديدا ويستنشق كذلك وعند الشافعي يغرف غرفة يوزعها عليهما **والسادسة تخليل لحيته** عند ابي يوسف
وبه قال الثلاثة وعندهما هو فضيلة وليس بسنة **والسابعة تخليل اصابعه** بالاجماع للحديث المعروف **والثامنة**
تثليث الغسل فالاول فرض والثاني والثالث سنة وقيل الثالث اكمال السنة وقيل الثالث نفل وقيل
الثاني نفل والثالث سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث فرض **والتاسعة نيته** اي نية الوضوء
فيكون المصدر مضافا الى المفعول وطوى ذكر الفاعل اي نية المتوضئ الوضوء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل
اي نية المتوضئ ويكون المحذوف هو المفعول وعند الشافعي فرض وهي قصد قلبه ان الوضوء لاستباحة صلاة
او رفع حدث او امتثال امر **والعاشرة مسح كل راسه مرة** واحدة وعند الشافعي ثلثا وعند مالك مسح
كل الراس فرض **والحادية عشر** مسح **اذنيه بمائه** اي بماء الراس وعند الشافعي بماء جديد **والثانية عشر الترتيب**
المنصوص عليه من جهة العلماء وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وعند الشافعي هو فرض **والثالثة عشر الولاء** بكسر
الواو وهي المتابعة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر وعند مالك
هو فرض **ومستحبه** اي مستحب الوضوء شيئان احدهما **التيامن** وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين
والاخر **مسح رقبته** لانه عليه السلام مسح عليها ولما فرغ عن بيان الوضوء شرع في بيان نواقضه والنقض
في الاجسام ابطال تأليفها وفي غيرها اخراجه عما هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة واشار
الى ذلك بقوله **وينقضه** اي الوضوء **خروج** كل خارج **نجس منه** اي من المتوضئ سواء كان على وجه الاعتياد
او لم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد وسواء كان من السبيلين او لم يكن خلافا للشافعي في غير السبيلين والشرط
السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير خلافا لزفر حتى لو نزل البول الى قلفة الذكر ينتقض والى قصبته لا ينتقض
وكذا لو علا الدم او القيح على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض واشار بالخروج الى ان المخرج لا ينتقض حتى لو عصر بثرة
او رفع دما او نحوه بخرقة عن راس الجرح لم ينتقض **و**ينقضه ايضا **قيء** خلافا للشافعي ووصفه بقوله **ملأ فاه** اي
فم المتوضئ تنبيها على مذهب زفر فان عنده الامتلاء ليس بشرط ولا فرق بين انواع القيء اشار الى ذلك
بكلمة الواصلة وهو قوله **ولو** كان القيء **مرة** بكسر الميم اي صفرا **او** كان **علقا** اي دما جامدا وان كان مائعا فالامتلاء
ليس بشرط عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وابو يوسف مضطرب هذا اذا كان صاعدا من الجوف واما اذا كان نازلا
من الراس فهو ينقض قل او كثر باتفاق اصحابنا **او** كان القيء **طعاما او** كان **ماء** خلافا للحسن فيهما اذا لم يتغير
لا ينقضه اذا قاء **بلغما** صرفا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف **او** قاء **دما غلب عليه البزاق** اعتبارا
للغالب ولو كان البزاق مغلوبا انتقض وكذا في التساوي ويعرف ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض
وان كان اصفر لا ينتقض هذا كله في الخارج من نفس الفم واما الخارج من الجوف فقد مر تفصيله وفي التجنيس
اذا بزق وخرج معه دم ان كان الدم مغلوبا لا ينتقض لانه ما سال بنفسه بل سيله البزاق بخلاف ما اذا كان
غالبا او مساويا للاحتياط ولو عض على شيء وادخل به دم مما بين اسنانه ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لم ينتقض

والثاني اربعة مخرج الربع والثالث ثمانية مخرج الثمن وللرابع ثلاثة مخرج الثلث والخامس ستة مخرج السدس وهو معنى قولي لبسيها الى لبسي الاربعة والثمانية والثلاثة والستة لان مخرج كل فرض هيه وهو المخرج الذي يشاركه في الخرج الى الاصل فانه مرة اثنين وليس سببي له فلذلك يقول اثنان مخرج النصف هذا كلام الانفراد وان جاز مختلطا بغيره فلا تهم آما ان يختلط بكل نوع بمفرده او اثنين بالنوع الاخر مما لان مخرج الربع الفرض الاول يكون مخرجا للكل لان مكانا من مخرج ما لجزء يكون مخرجا لضعفه لضعف ضعفه كالثمانية مخرج للربع والستة مخرج للسدس ولضعفه وضعف ضعفه والثاني مخرج مما يقابل عدد جمجمة والسادس اثنى عشر مخرج للاربعة والستة بالاختلاط وذلك لان مخرج الربع الذي هو الاربعة توافق مخرج السدس الذي هو الستة بالنصف فاضربت وفق احدهما في جميع الاخر يبلغ اثنى عشر ومنه مخرج الجزء والسابع اربعة وعشرون مخرج الثلاثة والثمانية بالاختلاط وذلك لان مخرج الثلث الذي هو الثلاثة توافق الثمانية فاضرب الثلاثة فيها يبلغ اربعا وعشرين فمنه مخرج الجزء وقولي بالاختلاط قيد لقولي اثنى عشر وقولي اربعة وعشرون وقد ذكرناه وقولي هذا المخرج مرة زيادة لرجل الخرج فمخرج المثلثات تعول العول الارتفاع ومنه عالت الميزان وذكر اذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا يكفي جزء المخرج لكل يحتاج الى العول جنيدل ثم شرع يبين الذي يعول والذي لا يعول فقال فمنه تعول الى عشر وتارة الى ثلاثة عشر وتارة الى سبعة عشر فهذا يعول الشفع واراد به الثمانية مثال عولها الى سبعة زوجة واختان لابوين اولاب اوزوج وام واختين لاب ومثال عولها الى ثمانية زوج واختين لابوين واختين لاب فللزوج الربع ثلاثة لانه لا يحجب عليها ولا يوافق وللام الثلث اربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق والسدس سهمان لا تنقسم عليهن ولا توافق فجمع عددهن ثلاثة اعداد متماثلة فاضرب واحدا منها في الفريضة يبلغ اصلها وهي ثمانية ومنها تصح وان توافق عدد رؤس المسئلة بالاثلاث اي اضرب الاثلاث اي اضرب احد الاعداد الثلاثة اي احد عددي رؤس المسئلة وهي اربعة او ثلاثة في الفريضة وهي ثمانية فما بلغ فمنه تصح المسئلة من اثنين وسبعين وهي تسعة في ثمانية وهي الفريضة فللزوج ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وللام ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين وللاختين لاب ستة في تسعة باربعة وخمسين وللاختين لام اثنان في تسعة بثمانية عشر وتارة الى خمسة عشر مثال عولها الى خمسة عشر زوج واختان لابوين واختان لام وام واختان لاب وزوج وام واختان لام وزوج واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسة بعشرة وتارة الى سبعة عشر مثال عولها الى سبعة عشر زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في سبعة عشر تبلغ اربعة وثلاثين فمنه تصح وتارة الى سبعة وعشرين مثال عولها الى سبعة وعشرين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في سبعة عشر تبلغ اربعة وثلاثين فمنه تصح وتارة الى ثلاثين مثال عولها الى ثلاثين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسة عشر تبلغ ثلاثين فمنه تصح وتارة الى اثنين وثلاثين مثال عولها الى اثنين وثلاثين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين فمنه تصح وتارة الى اربعين مثال عولها الى اربعين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في عشرين تبلغ اربعين فمنه تصح وتارة الى اثنين واربعين مثال عولها الى اثنين واربعين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في احد وعشرين تبلغ اثنين واربعين فمنه تصح وتارة الى خمسين مثال عولها الى خمسين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسة وعشرين تبلغ خمسين فمنه تصح وتارة الى اثنين وخمسين مثال عولها الى اثنين وخمسين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ستة وعشرين تبلغ اثنين وخمسين فمنه تصح وتارة الى ستين مثال عولها الى ستين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثين تبلغ ستين فمنه تصح وتارة الى سبعين مثال عولها الى سبعين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسة وثلاثين تبلغ سبعين فمنه تصح وتارة الى ثمانين مثال عولها الى ثمانين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في اربعين تبلغ ثمانين فمنه تصح وتارة الى مائة مثال عولها الى مائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسين تبلغ مائة فمنه تصح وتارة الى مائة واثنين مثال عولها الى مائة واثنين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في احد وخمسين تبلغ مائة واثنين فمنه تصح وتارة الى مائة وثلاثة وعشرين مثال عولها الى مائة وثلاثة وعشرين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في احد وستين تبلغ مائة وثلاثة وعشرين فمنه تصح وتارة الى مائة وستة وثلاثين مثال عولها الى مائة وستة وثلاثين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثة وستين تبلغ مائة وستة وثلاثين فمنه تصح وتارة الى مائة واثنين وسبعين مثال عولها الى مائة واثنين وسبعين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ستة وثلاثين تبلغ مائة واثنين وسبعين فمنه تصح وتارة الى مائة وثمانية وتسعين مثال عولها الى مائة وثمانية وتسعين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في تسعة وأربعين تبلغ مائة وثمانية وتسعين فمنه تصح وتارة الى مائتين وستة عشر مثال عولها الى مائتين وستة عشر زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في اثنين وخمسين تبلغ مائتين وستة عشر فمنه تصح وتارة الى مائتين وثمانية وعشرين مثال عولها الى مائتين وثمانية وعشرين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين فمنه تصح وتارة الى ثلاثمائة مثال عولها الى ثلاثمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في مائة وخمسين تبلغ ثلاثمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثمائة واثنين وسبعين مثال عولها الى ثلاثمائة واثنين وسبعين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في مائة وستة وثلاثين تبلغ ثلاثمائة واثنين وسبعين فمنه تصح وتارة الى ثلاثمائة وثمانية وتسعين مثال عولها الى ثلاثمائة وثمانية وتسعين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في تسعة وأربعين تبلغ ثلاثمائة وثمانية وتسعين فمنه تصح وتارة الى اربعمائة مثال عولها الى اربعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في مائتين تبلغ اربعمائة فمنه تصح وتارة الى اربعمائة واثنين وخمسين مثال عولها الى اربعمائة واثنين وخمسين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ستة وعشرين تبلغ اربعمائة واثنين وخمسين فمنه تصح وتارة الى خمسمائة مثال عولها الى خمسمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في مائتين وخمسين تبلغ خمسمائة فمنه تصح وتارة الى ستمائة مثال عولها الى ستمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثمائة تبلغ ستمائة فمنه تصح وتارة الى سبعمائة مثال عولها الى سبعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثمائة وخمسين تبلغ سبعمائة فمنه تصح وتارة الى ثمانمائة مثال عولها الى ثمانمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في اربعمائة تبلغ ثمانمائة فمنه تصح وتارة الى الف مثال عولها الى الف زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسمائة تبلغ الف فمنه تصح وتارة الى الف ومائة مثال عولها الى الف ومائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسمائة وخمسين تبلغ الف ومائة فمنه تصح وتارة الى الف ومائتين مثال عولها الى الف ومائتين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ستمائة تبلغ الف ومائتين فمنه تصح وتارة الى الف وثلاثمائة مثال عولها الى الف وثلاثمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في سبعمائة تبلغ الف وثلاثمائة فمنه تصح وتارة الى الف واربعمائة مثال عولها الى الف واربعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثمانمائة تبلغ الف واربعمائة فمنه تصح وتارة الى الف وخمسمائة مثال عولها الى الف وخمسمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في تسعمائة تبلغ الف وخمسمائة فمنه تصح وتارة الى الف وستمائة مثال عولها الى الف وستمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف تبلغ الف وستمائة فمنه تصح وتارة الى الف وسبعمائة مثال عولها الى الف وسبعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف ومائة تبلغ الف وسبعمائة فمنه تصح وتارة الى الف وثمانمائة مثال عولها الى الف وثمانمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف ومائتين تبلغ الف وثمانمائة فمنه تصح وتارة الى الف وتسعمائة مثال عولها الى الف وتسعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف وثلاثمائة تبلغ الف وتسعمائة فمنه تصح وتارة الى الفين مثال عولها الى الفين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف ومائتين تبلغ الفين فمنه تصح وتارة الى الفين ومائة مثال عولها الى الفين ومائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف وخمسين تبلغ الفين ومائة فمنه تصح وتارة الى الفين ومائتين مثال عولها الى الفين ومائتين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف ومائة تبلغ الفين ومائتين فمنه تصح وتارة الى الفين وثلاثمائة مثال عولها الى الفين وثلاثمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في مائة وخمسين تبلغ الفين وثلاثمائة فمنه تصح وتارة الى الفين واربعمائة مثال عولها الى الفين واربعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في مائتين تبلغ الفين واربعمائة فمنه تصح وتارة الى الفين وخمسمائة مثال عولها الى الفين وخمسمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في مائتين وخمسين تبلغ الفين وخمسمائة فمنه تصح وتارة الى الفين وستمائة مثال عولها الى الفين وستمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثمائة تبلغ الفين وستمائة فمنه تصح وتارة الى الفين وسبعمائة مثال عولها الى الفين وسبعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثلاثمائة وخمسين تبلغ الفين وسبعمائة فمنه تصح وتارة الى الفين وثمانمائة مثال عولها الى الفين وثمانمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في اربعمائة تبلغ الفين وثمانمائة فمنه تصح وتارة الى الفين وتسعمائة مثال عولها الى الفين وتسعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في خمسمائة تبلغ الفين وتسعمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف مثال عولها الى ثلاثة آلاف زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ستمائة تبلغ ثلاثة آلاف فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف ومائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف ومائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ستمائة وخمسين تبلغ ثلاثة آلاف ومائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف ومائتين مثال عولها الى ثلاثة آلاف ومائتين زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في سبعمائة تبلغ ثلاثة آلاف ومائتين فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف وثلاثمائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف وثلاثمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في سبعمائة وخمسين تبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف واربعمائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف واربعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في ثمانمائة تبلغ ثلاثة آلاف واربعمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف وخمسمائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف وخمسمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في تسعمائة تبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف وستمائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف وستمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف تبلغ ثلاثة آلاف وستمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف وسبعمائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف وسبعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف ومائة تبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف وثمانمائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف وثمانمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف ومائتين تبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة فمنه تصح وتارة الى ثلاثة آلاف وتسعمائة مثال عولها الى ثلاثة آلاف وتسعمائة زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لاب اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب اثنين في الف وثلاثمائة تبلغ ثلاثة آلاف وتسعمائة فمنه تصح وتارة الى اربعة آلاف مثال عولها الى اربعة آلاف زوج واختان لابوين واختان لاب وام واختان لام وزوج وام واختان لاب وللزوج ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللام اثنان لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاختين لابوين

وفـــــــــ

بان يكون كلاهما لاب اولام اولابوين والا اي وان لم يكن من يرد عليه جنسا واحدا بان كانا جنسين
او اكثر فمن سهامهم اي فيجعل المسئلة من سهامهم فمن اثنين اي فيجعل من اثنين لو اجتمع سدسان
كجدة واخت لام وجعل من ثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس كاخوين لام وجدة اوام واخ لام اوام
واخوين لام وجعل من اربعة لو اجتمع نصف وسدس كبنت وبنات ابن اواخت لابوين واخوات لاب
اواخت لام واخ لام اوجدة مع واحد ممن يستحق النصف من الاناث وجعل من خمسة لو اجتمع ثلثان
وسدس كام اوجدة مع من يستحق الثلثين من الاناث او اختان لاب واخ لام او اجتمع نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وام اوجدة او اخت لام واختان لاب او ثلاث اخوات متفرقات
اوام واخت لام واخت لاب او اجتمع نصف وثلث كام واخت لاب او اخوين لام واخت
لابوين اولاب ولا يتصور ان يجتمع في باب الرد اكثر من ثلاث طوايف ولو كان مع الاول وهو ما اذا
كانوا جنسا واحدا من لا يرد عليه وهو احد الزوجين اعط فرضه من اقل مخارجه اي مخارج الفرض
ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات للزوج الربع فاعط من اقل مخارج الربع
وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة اسهم فاستقام على روس البنات وان لم يستقم الباقي
من فرض من لا يرد عليه ينظر فان وافق الباقي من فرض من لا يرد عليه روس سهام كزوج وست بنات فاضرب وفق
روسهم في مخرج من لا يرد عليه ففي الصورة المذكورة موافقة بالثلث فرد روسهن
الى ثلثه اثنين ثم اضربه في اربعة والا اي وان لم يوافق الباقي روسهم فاضرب كل روسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فانه لا موافقة بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع روسهن
وهو الخمسة في الاربعة فالمبلغ في الوجهين تصحيح المسئلة فتصح في الاول من ثمانية وفي الثاني من عشرين لانك
في الاولى ضربت اثنين في اربعة وفي الثاني خمسة في اربعة فياخذ الزوج في الاول سهمين يبقى ستة فلكل واحد
من البنات سهم ويأخذ في الثاني خمسة فيقسم الباقي على خمسة نصيب كل واحد منهن ثلاثة اسهم ولو كان
مع الثاني وهو الطايفتان او اكثر من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
وهو سهامهم كزوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجات الربع فاعطهن من اقل
مخارجه وهو واحد من اربعة يبقى ثلاثة منقسم على ثلاثة لان سهامهن ثلاثة وان لم يستقم الباقي من فرض
من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه اي على مسئلتهم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فسهام من يرد عليه هنا خمسة اربعة للبنات وواحد
للجدات وما بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ
اربعين فمنه تخرج سهام كل واحد صحيحا فللزوجات الثمن الخمسة والباقي لمن يرد عليه ثم شرع يبين
سهام كل فريق من هذا المبلغ بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه مثلا اذا اردت معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاضرب
سهامهن في خمسة فهو نصيبهن واذا اردت نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو اربعة فيما بقي
من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن وللجدات سهم مضروب في سبعة بسبعة
ثم اشار الى بيان معرفة التصحيح بقوله وان انكسر على البعض او الكل فصحح المسئلة كما مر من الطرق المذكورة
لان السهام اذا لم ينقسم على اربابها احتيج الى التصحيح فالمسئلة الاولى تصح من ثمانية واربعين والثانية
من الف واربعمائة واربعين ثم اشار الى بيان المناسخة بقوله وان مات البعض اي بعض الورثة قبل

القسمة

الثاني
القسمة اي قبل قسمة التركة فصحح مسئلة الميت الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت
وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال وهي التوافق والتباين والاستقامة
فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب حينئذ وصحت
اي الفريضتان فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان
بينهما اي بين ما في يده وهو نصيبه من الاولى وبين فريضته وهي التصحيح الثاني موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما اي بين ما في يده وفريضته وهي التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين اي ما بلغ من الضرب
تصحيح الفريضتين فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني فاذا عرفت ذلك نحتاج الى بيان طريق
معرفة نصيب كل واحد من ورثة الاول والثاني بالطريق المذكور في التصحيح اشار اليه بقوله واضرب سهام
ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني اووفقه واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب
الميت الثاني اووفقه اي في فريضته من الفريضة الاولى وان كان فيهم من لا يرث من الميتين
ضربت نصيبه من الاولى في الفريضة الثانية اوفي وفقها ونصيبه من الثاني ما في يد الميت الثاني او في
وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثاني مقام الاولى والثالث مقام الثانية في العمل
ولو مات رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاولى والرابع مقام الثانية وهكذا كلما مات واحد قبل
القسمة يقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى ولهذا امثلة كثيرة مسطورة
في علم الفرايض طوينا ذكرها طلبا للاختصار واعتمادا على كتب الفرايض المتعلقة ويعرف حظ
اي نصيب كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضرب في اصل المسئلة
اي بضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة في مبلغ الروس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو نصيب
ذلك الفريق ويعرف حظ اي نصيب كل فرد من افراد الفريق بنسبة سهام اي بان ينسب سهام
كل فريق من اصل المسئلة الى عدد روسهم اي روس ذلك الفريق حال كونه منفردا
معناه ان ينسب الى فريق واحد من غير ضم فريق اخر عند النسبة ثم يعطى كل واحد من احاد الفريق
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد من افراد الفريق وان اردت قسمة التركة بين
الورثة او الغرما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح وكذا الدين
بان تضرب دين كل غريم في التركة وتقسم الخارج على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين التركة
والتصحيح ولا بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة
ودين كل غريم في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على وفق مجموع الدين ومن
صالح من الورثة على شيء فاجعله كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام من بقي لان المصالح لما ترك
بشيء اعطوه حصل مستوفيا نصيبه وخرج من البين فبقي الباقي مقسوما على سهامهم وفيما
نقل ما نقل هذا منه بعد قوله سهامهم قد نجز تحريره وتنقيحه ثانيا على يد مولفه ومسطره العبد
الفقير الى الله الغني ابي محمد محمود بن احمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والخفي يوم الاربع
اول النهار العشرين من ذي الحجة الحرام عام [illegible] من الهجرة النبوية بمدرسته التي انشاها بالقاهرة
بخط حارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر عمره الله تعالى بذكره بحرمة محمد عليه الصلاة والسلام
وكان الفراغ من تسويده وتبييضه اوائل يوم الجمعة الخامس عشر من ربيع الاخر عام سنة عشر وثمان

مراجعة النبوية بعد ان بدى فيه غرض المحرر من سنة ست عشر وثمان تلك السنة المذكورة مع تحلل الحوادث
والبليات وعروض ما تملك القلب والقالب من الهموم والاحزان
مرتهنين بهتان و دين انسان وهم الاولاد والنسوان
وجدد الاخذان والخلان وضيق ما تبسط
به اليدان والشكوى الى الله وعليه الاتكال
والحمد لله اولا واخرا ما دمتم الانسان
والصلاة على نبي مرتع مرعى
عدد ما تهبا الوقت والزمان
وعلى آله ومتبعه ذوي الفضل
والتمس من مجد هذا
الكتاب المبارك عمل
يد العبد البغيض
الى الله الغني
علي بن علي الحبيس
الحنفي العدلي
عفى الله عنه ولطف
المحرر عاجل معاصي
سادس عشر ربيع الثاني
سنة سبع وتسعين
بمدرسة الحجة

الحمد لله رب العالمين

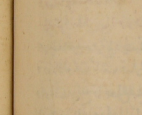

الحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى اما بعد فقد عملت
هذا الكتاب المسمى بالصحيح الشرعي
العدل الفقير الى الله تعالى ابي يعلى
العالم ابرهيم بن ابي الدليس الحنفي
اطلف الله به وعن الجميع ستار المسلمين وتجاوز
بجاه رجب المعظم قدره من شهور سنة ٩٣٦
والحمد لله اولا وآخرا

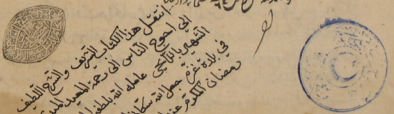

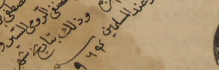

اشتمل هذا الكتاب الشريف واقع الطيب بالجامع الصحيح الشرعي
في الصحيح الناس في وقوعه العبد الفقير
التعويل بالمسيح مصطفى فتيحة كان
في بلدة قرية حصل الله سكانها في قرية
ومصنات الكفرة عندالله وعند الناس ٩٦٤ وذلك بتاريخ شهر